

## سنن الدارقطني

76 - نا أبو القاسم عبد ا □ بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الجهم العلاء بن موسى نا ليث بن سعد عن نافع Y أن عبد ا □ بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول ا □ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر ا □ تعالى بها أن تطلق لها النساء قال وكان عبد ا □ بن عمر إذا سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين فإن رسول ا □ A أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ا □ فيما أمرك من طلاق امرأتك